صحيح مسلم

101- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 61 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام على المسح على الخفين ومشروعيته وانه مشروع بالكتاب والسنة - 00:00:00

واجماع المسلمين ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة فيه من من الاحاديث المتواترة - 00:00:14

كما قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض والمسح على الخفين انما يجوز بشروط اربعة الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة - 00:00:36

وان شئت فقل ان يكون لبسهما على طهارة ولابد ان تكون هذه الطهارة لابد ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح او تيمم والدليل على اشتراط ذلك حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - 00:01:00

ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وفي حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلابد ان يكون المسح عليهما بعد ايش؟ طهارة ماء بل بعد استكمال الطهارة من سيأتي اما - 00:01:30

طهارة المسح وطهارة التيمم فلا يصح المسح عليها فمثلا لو ان شخصا استيقظ لصلاة الفجر وتوضأ ولبس الخفين ثم احدث ضوحا ثم لما جاء وقت الظهر توضأ ومسح على الخفين - 00:01:50

وبعد الصلاة وهو لا يزال على طهارته خلع الخفين وهو على طهارته فاذا اراد ان يردهما مرة ثانية لا يصح ان يمسح عليهما فاذا قال قائل اليس قد لبسهما على طهارة - 00:02:12

قلنا بلى ولكن هذه الطهارة طهارة مسح وليست طهارة ماء ايضا لابد ان تكون طهارة ماء لا تيمم فلو تيمم لعذر يبيح التيمم اما لفقد الماء او التضرر باستعماله ثم لبس الخفين بعد التيمم - 00:02:30

ثم زال العذر المبيح للتيمم واراد ان يتوضأ فلا يصح ان يمسح عليهما ولا يقول اني قد لبستهما على طهارة لان هذه الطهارة طهارة تيمم والتيمم لا مدخل له في طهارة القدم - 00:02:53

التيمم انما يتعلق بعضوين وايضا لا بد ان يكون المسح عليهما بعد استكمال الطهارة بعد استكمال الطهارة فلو انه توضأ ولما وصل الى غسل القدمين غسل قدمه اليمنى ها ثم لبس الخف - 00:03:12

ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف فلا يصح المسح حينئذ على القدم اليمنى. لماذا؟ لانه لبسها قبل استكمال ايش؟ الطهارة لما لما لبس الخف الايمن الان الطهارة كملت ولا ما كملت؟ لم تكمن - 00:03:36

ومن شرط المسح على الخفين ان يكون لبسهما بعد استكمال الطهارة ولهذا في حديث مغيرة دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين والعلماء اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هل هو هل المعنى ادخلت كل واحدة بعد تطهيرها - 00:03:57

او ادخلتهما بعد تطهير الجميع فيه خلاف والمشهور من المذهب المشهورة من المذهب ان المراد ادخلتهما طاهرتين يعني بعد تطهير القدم القدمين وعلى هذا فلو فرض انه غسل قدمه اليمنى ولبس الخف - 00:04:22

ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف اليمنى هنا لبسها قبل استكمال الطهارة فالطريق لتصحيح ذلك ان يخلعها ثم يلبسها ان يخلعها ثم ثم يعيد لبسها فاذا قال قائل اليس هذا من العبث - 00:04:42

الجواب ليس عبثا بل هو لتصحيح الصفة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون طاهرين ان يكونا طاهرين فلا يمسح على خف نجس او متنجس - 00:05:02

والفرق بينهما ان النجس ما كان نجس العين انما لو لبس خفا من جلد كلب او خنزير او سبع ونحو ذلك واما المتنجس فهو الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة ولابد - 00:05:25

لصحة المسح ان يكون طاهرا اما نجس العين فلا يصح المسح عليه مطلقا واما المتنجس فيصح المسح عليه لكن يستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم يستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم - 00:05:45

كما لو اراد مثلا ان يقرأ القرآن وعليه خف متنجس ومسح عليه فيصح لانه ليس من شرط صحة القرآن ليس ليس من شرط صحة قراءة القرآن ان يكون القدم طاهرا لكن لو اراد ان يصلي - 00:06:10

لا يصح لان من شرط الصلاة التخلي عن النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته واضح؟ اذا المسح على الخف النجس لا يصح مطلقا المتنجس هل يصح المسؤول عليه نقول فيه تفصيل ان اراد ان يمسح عليه ليستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم - 00:06:30

كقراءة القرآن او ذكر او دعاء ونحو ذلك واما ما ما تشترط له طهارة القدم كما لو اراد ان يصلي او اراد ان يطوف فلا يصح الشرط الثالث من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في الحدث الاصغر - 00:06:57

الاكبر يعني في الوضوء دون الغسل في حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا يعني مسافرين الا ننزع خفافنا - 00:07:19

ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ولان الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح لا اصلي ولا بدري الا عند الضرورة وهي الجبيرة الحدث الاكبر ما لي شيء ليس فيه شبه ممسوح - 00:07:37

بل حتى الممسوح يغسل ولهذا الرأس ممسوح لكن في الحديث الاكبر يجب غسله يجب غسله فليس ثمة شيء ممسوح في الحدث الاكبر لا اصلي ولا بدني الا عند الضرورة وهي الجبيرة - 00:07:59

الشرط الرابع من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر يوم وليلة اي اربع وعشرون ساعة - 00:08:17

وثلاثة ايام يليها اي اثنتان وسبعون ساعة وابتداء المدة من المسح بعد الحدث وقولنا من المسح اي لا من الحدث وقولنا من المسح بعد الحدث احترازا من المسح تجديدا عندنا الان امران - 00:08:37

الامر الاول ان المدة تبتدأ من المسح لا من الحدث مثال ذلك انسان استيقظ لصلاة الفجر ولبس خفيه وبعد طلوع الشمس احدث وعند صلاة الظهر الساعة الثانية عشر توضأ ومسح على الخفين - 00:09:00

فهل المدة هنا تبتدأ من الحدث الذي حصل مثلا في الساعة السادسة صباحا او من المسح الذي حصل عند الطهارة نقول من المسح من المسح وليس من الحدث خلافا للمشهورة من المذهب - 00:09:25

ايضا من المسح بعد الحدث احترازا من المسح تجديدا فلا عبرة به فلو توضأ في صلاة الفجر ولبس الخفين وبقي في المسجد ولما ارتفعت الشمس قيل رمح اراد ان يصلي الضحى - 00:09:42

فيسن ان يجدد الوضوء. فجدد الوضوء ومسح فهل تعتبر هذه المدة؟ اه فهل يعتبر هذا المسح؟ نقول لا يعتبر يعتبر بان المسح تجديدا امر نادر والاحكام الشرعية لا تناط بالنادر - 00:10:01

اذن المسح مدة المسح تبتدأ من المسح بعد الحدث وهنا مسألتان تتعلقان بالمس على بالمسائل تتعلق بالمسح على الخفين المسألة الاولى اذا خلع الممسوح فان طهارته باقية اذا خلع الممسوح - 00:10:21

فان طهارته باقية فلا تنتقض الطهارة بخلع ممسوح فمثلا لو توضأ واحدث آآ نعم فلو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ثم توظأ ومسح ثم

خلع الخفين فان طهارته باقية لان اولا لانه لا دليل على انتقاض الطهارة بخلع ممسوح - 00:10:43
وثانيا ان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي ونظير ذلك لو توضأ ومسح رأسه ثم حلقة بعد ان مسح هل ينتقض الوضوء ما ينتقض الوضوء - 00:11:12
ولا فرق وكونه يقول هذا اصلي وهذا بدني او فرعي. الكل سواء المسألة الثانية اذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال على طهارته فطهارته باقية باقية فلا تنتقدوا الطهارة في انتهاء المدة - 00:11:36
بل الطهارة باقية مثال ذلك مثلا توضأ صلاة الظهر توضأ في صلاة الظهر الساعة الثانية عشرة ولبس الخفين ومسح ما شاء الله من اليوم الذي بعده من الغد توضأ قبل صلاة الظهر بساعة او بنصف ساعة ومسح على الخفين - 00:12:00
كم بقي على انقضاء المدة نصف ساعة تقريبا طيب لو انقضت المدة جت جاءت الساعة الثانية عشر المشهورة من المذهب ان وضوءه يلتقط لان المدة انقضت ولكن هذا لا دليل - 00:12:32
المسألة الثالثة من المسائل المهمة ايضا ما شروط الخف الذي يجوز المسح عليه الجواب الخف الذي يجوز المسح عليه هو ما تنتفع به القدم ويحصل به التسخين والفائدة سواء كان فيه خروق ام لا وسواء كان - 00:12:48
صورة يعني شفافا او لا لكن لابد ان يكون ساترا للكعبين الخف الذي يجوز المسح عليه يشترط ان يكون سافرا للكعبين فما نزل عن الكعبين لا يصح المسح عليه فهمتم - 00:13:17
ما كان دون الكعبين لا يصح المسح عليه. لان هذا لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ويدلك على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبة عرفة - 00:13:40
قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدلك على ان الخف اذا قطع اسفل من الثعبين صار حكمه حكم النعل حكمه حكم النعم ولهذا نقول - 00:13:57
ما جاز المسح عليه حرم لبسه على المحرم ما جاز المسح عليه كل خف او جورب يجوز المسح عليه يحرم لبسه على المحرم وما جاز لبسه للمحرم مع جهاز محرم لم يصح المسح - 00:14:16
القاعدة مطردة فهمتم اذا هذه الخفاف التي يلبسها بعض الناس الان تحت الكعب قصيرة جدا. نقول هي لا يصح المسح عليها لانها ليست خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا - 00:14:36
بل حكى بعضهم الجماع على انه لا يصح المسح على الخف الذي دون الكعب وما يعني نقل عن شيخنا رحمه الله انه انه يقول انه يجوز المسح على الخف الذي لا يستر القدم - 00:14:54
ليس مراده الذي تحت الكعب وانما مراده الذي فيه خروق او شقوق يعني هذا حقيقة ليس بساتر كانوا يستتر. اذا هذه مسألة مهمة ينبغي ان التنبه والتنبيه عليها. لان بعض الناس يلبسون هذا - 00:15:12
الخفاف القصيرة جدا التي تحت الكعب ويمسحون عليها فيقال ان مثل هذا لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا والدليل على انه لا يسمى خفا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يجد نعلين - 00:15:30
اه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهذا دليل على ان الخف اذا قطع دون الكعبين هل يسمى خفا؟ نعم. لا لا يسمى خفا. يلتحق بالنعل وهذا دليل صحيح صريح في ان ما دون الكعبين لا يسمى خفا - 00:15:51
يحصل بالتسخين خف شفاف ما في شي لا. نعم واللي فيه خروق ما دام خفا تنتفع به القدم لا بأس التصوير حرام يحرم التصوير واستعماله سواء في الخفة او في غيرها - 00:16:17
مع ان بعض العلماء في مثل الخف يرى انها ممتهنة مبتذلة. لكن تركه يصح نعمين يصح. نعم لا تمسح ما بقي من مدة المسافر. مدة المسافر كم ثلاثة ايام اسقط منها مدة المقيم - 00:16:45
يعني مثلا الان انت المدة مدة المسافر تنتهي الساعة الثالثة عصرا وسافرت انت مثلا الساعة الثانية والنصف. قبل انتهاء المدة بكم؟ نصف ساعة. تمسح يومين تمسح ما بقي من مدة - 00:17:15

المسافر. كذلك العكس لو انك كنت في سفر ثم اقمت فحينئذ ان كانت ان كان قد مضى عليك يوم وليلة انقضت المدة والا فتمسح ما بقي من مدة المقيم فهمتم؟ نعم - 00:17:31

ما فهمت اي بعد الوضوء المسح على الخفين محل الغسل ليس يمسح عليها قبل الوضوء ما يصح ان يمسح عليها قبل الوضوء يجب يراعي الترتيب المسح بدلا عن الغسل والبدل له حكم المبدل منه. ولكن هل يمسح عليهما معا - 00:17:52

او يمسح اليمنى ثم اليسرى هذا فيه خلاف فبعض العلماء يرى ان انه يمسح عليهما معا قياسا على مسح الرأس والرأس ممسوح والممسوح يكون دفعة واحدة ومن العلماء من قال انه يمسح اليمنى ثم اليسرى - 00:18:27

لان المسح بدل عن الغسل وهو في غسل القدم يقدم اليمنى ثم اليسرى والامر في ذلك واسع لحظة من ايش عقب ما بعد ما توضأ لا المسح عبث هذا ما له فايدة - 00:18:49

فهمتم الان يقول توظأ وانتهى الوضوء بعد ما لبس الخف مسح عليه عشان تبدأ المدة لا المدة ما تبتدي الا بعد بعد المسح بعد الحدث احسن الله اليك قال الامام مسلم رحمه الله في صحيحه - 00:19:14

باب المسح على الخفين قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي واسحاق ابن ابراهيم وابو قريب جميعا عن ابي معاوية. قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بلى جرير ثم توظأ - 00:19:33

ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توظأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان لان اسلام جرير - 00:19:53

لان اسلام جرين كان بعد نزول المائدة. نعم. لان لا يقال ان اية المائدة ناسخة بهذا الامر الاية المائدة فيها دلالة على المسح على الخفين كما تقدم فان قول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين فيها قراءتان سبعيتان - 00:20:10

وارجلكم بالنصب عطفا على اغسلوا وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدم مغسولة والقراءة الثانية وارجلكم بالجر عطفا على رؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة طيب هذا الحديث فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين - 00:20:30

وفيه ايضا دليل على ان الاولى مراعاة حال القدم فان كانت القدم مكشوفة وجب غسلها وان كانت مستورة شرع المسح عليها ولا نقول يجب العبارة ان يراعي حال القدم فان كانت القدم مكشوفة وجب - 00:20:56

غسلها وان كانت القدم مستورة بالخف سنة او شرع ان يمسح لكن لو خلع وغسل فلا بأس ولا يسن ان يلبس ليمسح ولهذا كره الفقهاء ذلك وقال كره ان يلبس ليمسح - 00:21:21

المقتضى القواعد التحريم فهو كما لو سافر يقصر الانسان مثلا لبس الخف لا لغرض لاجل بس ان يمسح فقط هذا مكوه عند الفقهاء المقتضى القاعدة انه بمثابة من سافر لاجل ان يقصر وان يفطر - 00:21:42

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدتنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يون قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال وحدثنا محمد ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان قال وحدثنا من جابر ابن الحارث التميمي قال اخبرنا - 00:22:04

كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معاوية غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبيد الله فكان اصحاب ابو عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة - 00:22:25

قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثم عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه - 00:22:41

فمسح على خفيه طيب هذا الحديث الاخير قال انه انتهى الى سباطة قوم السباطة هي الموضع الذي يلقى فيه النفايات والقمامة ونحو ذلك فبال قائما قال النبي صلى الله عليه وسلم قائما - 00:23:01

وهذا البول منه قائم للحاجة وهذا يدل على جواز البول قائما ولكن يشترط في ذلك ان يأمن رشاش البول ان يعود اليه اذا كان يأمن فلا حرج وفيه ايضا دليل على ادب حذيفة رضي الله عنه حينما تنحى - 00:23:20

لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام يريد البول فقال اذنوا فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح كفيه احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله ادنوا انما امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يدنو يعني يقرب ليستتر به عن اعين الناس - 00:23:44

من الناظرين يعني يا اخونا سترا له وهذا يدل على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليستتر يقول فليستتر امر مشترك - 00:24:10

بين الوجوب وبين الاستحباب الوجوب هو ستر العورة والاستحباب ان يستر جسده عن الناظرين فهمتم اذا فليستتر هذا يشمل ستر العورة وستر البدن فينبغي لمن اراد ان يقضي حاجته ان يستر بدنه - 00:24:28

اما خلف شجرة او حائط او اه جبل او صخرة او ما اشبه ذلك وهذا الستر يعني ستر بدنه سنة واما استتار استتار اي اه بعورته فهذا امر واجب احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول - 00:24:54

ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احد يقول ان ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرظه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا - 00:25:25

للتشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة سباطة خلف حائط فقام كما احدكم فبال فانتبت فانتبذت منه فانتبذت منه فاشار اليه فجئت فقمت عند عقبه فقمت عند عقبه حتى فرغ - 00:25:42

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث قال وحدثنا طيب هذا الحديث في ان على موسى رضي الله عنه كان يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض - 00:26:05

يعني من شدة من تشددهم في النجاسة وهذا كان معروفا عند اليهود ان النجاسة اذا اصابت ثوب احدهم لا تطهر بل يقرضها بالمقراض يعني يقصها والنصارى كانوا على العكس من ذلك - 00:26:26

كانوا يتساهلون في النجاسات. وهذا امر مشاهد وهي تجد انهم يدخلون المراحيض يقضون حاجتهم ويخرجون من غير ان يتنزهوا وان يتطهروا هذه الشريعة بحمد الله جاءت وسطا بين هؤلاء وهؤلاء - 00:26:45

فلم يكن فيها تشدد اليهود ولم يكن بها تساهل النصارى امر بل امر قاضي الحاجة ان يستنزه بمعنى ان ازيل اثر هذه النجاسة وان يطهر المحل وبهذا يكون المحل طاهرا - 00:27:05

وهذا من وسطية هذا الدين هذه الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شريعة وسط بين الامم السابقة في مسائل كثيرة منها هذه المسألة ومنها مسألة القوت والقصاص في في القتل - 00:27:25

وقد كان القتل حتما في اليهود قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الى ان قال وكتبنا عليهم فيها. وكان العفو حتما في النصارى. وجاءت هذه الشريعة بالتخييل - 00:27:47